

أصول السرخسي

لمراد لفظ موضوع لغة وذلك صيغة العموم لا يظلم مثقال ذرة وقال تعالى وما من دابة في الأرض إلا على آية رزقها فهذا الاستعمال يمنعهم عن القول بالتوقف في موجب العموم .

ثم العموم بهذه الصيغة حقيقة واحتمال إرادة المجاز لا يخرج الحقيقة من أن تكون موجب مطلق الكلام ألا ترى أن بعد تعين الإحاطة فيه بقوله تعالى أجمعون أو كلهم لا ينتفي هذا الاحتمال من كل وجه حتى يستقيم أن يقرب به الاستثناء قال تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ويقول الرجل جاءني القوم كلهم أجمعون إلا فلانا وفلانا .

ثم هذا لا يمنع القول بأن موجب الإحاطة فيما تناوله فكذلك في مطلق اللفظ مع أنا لا نقول إن ما يقرب به يكون تفسيراً ولكن نقول وإن كان موجب العموم قطعاً فهو غير محكم لاحتمال إرادة الخصوص فيه فيصير بما يقرب به محكماً إذا أطلق ذلك كما في قوله جاءني القوم كلهم فإنه لا ينتفي احتمال الخصوص بعد هذا إذا لم يقرب به استثناء يكون مغيراً له ومثله في الخاص موجود فإن قوله جاءني فلان خاص موجب لما تناوله ولكنه غير محكم فيه لاحتمال المجاز فإذا قال جاءني فلان نفسه يصير محكماً وينتفي احتمال المجاز في أن الذي جاءه رسوله أو عبده أو كتابه .

ثم قال الشافعي C أجعل مطلق العام موجباً للعمل فيما تناوله ولكن احتمال الخصوص فيه قائم ومع الاحتمال لا يصير مقطوعاً به فلا أجعله موجباً للعمل فيما تناوله قطعاً .

ولكننا نقول المراد بمطلق الكلام ما هو الحقيقة فيه والحقيقة ما كانت الصيغة موضوعة له لغة وهذه الصيغة موضوعة لمقصود العموم فكانت حقيقة فيها وحقيقة الشيء ثابت بثبوته قطعاً ما لم يقيم الدليل على مجازة كما في لفظ الخاص فإن ما هو حقيقة فيه يكون ثابتاً به قطعاً حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز